

انها بل بالحق ونحوه فانها مال عند الذمي كغيره وهذا ان
 بيعت بالثمن اي بالدين كرامه ودانير ومكيل وموزون بطل
 في الطراوات بيعت بعين كوز في الحرف وفسد في العرض فيملكه بالقبض
 بغيره ابن كمال وبطل بيع قن ضم البصر وذكبة ضمت اليه
 ما انت حذفت انما قيده لكونه كالحرف وان سرق من كل اي فصل
 الثمن خلاها وصحى الخلاق ان الصفقة لا تتعدد بوجه
 تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلاها وظاهر
 النهاية يبيدانه قاسد بخلاف بيع قن ضم الرديير ونحوه
 او قن غيره ومملك ضم اليه وقف غير المسجل العامر فانه كالحرف بخلاف
 العامر بالعجة الخراب فكله يشابه من قاعدته اذا اجتمع احكام
 والحلال ولو حكى محاميه في الاصح خلاها فالتى به المنلا ابو السعود
 فيصح حصته في القن وعنده والمملك لا تمام في الحجة ولو
 باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع
 صبي لا يقبل ونحوه شيئا وبول وجميع ادمي لم يقبل عليه
 تراب ولو مفلوجا به جاز كسرقين ويعود كسقي في الجنح
 خلطه بتراب وشعر انسان كرامة الادمي ولو كافر ذكره
 المص وغيره في تحت شعره خنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطان
 بيع المعدوم وماله خطر العدم لا يطرق السلم فانه صحيح لانه
 عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان وخص في السلم

وبطل

وبطل بيع صريح بغير الثمن فيه لا نعدام الركن وهو المال
 والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه ولو ضامن
 لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصح في القنية ضمانه قبيل وعليه الفتوى
 وفيها بيع الحرف اياه وابنه قبيل باطل وقيل فاسد ورجح في التنا
 بيع المضطرب وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكون
 فيه عن الثمن كبيعته بغيره وفسد عرض هو المتنازع القيمي ابن كمال
 بخبر وعكسه فينقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بغيره اي
 العرض باء الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقا بضاهلك للمشتري
 المستترى للعرض العرض لما مر منهم مال في الحجة وفسد بيع سمك
 لم يصد لولا العرض والا فياظر لعدم الملك صدره شريعة او صيدتم التي في مكان
 لا يؤخذ منه الا بحيلة للغير عن التسليم وان اخذ يد وبها صح وله
 خيار الروية الا اذا دخل بنفسه ولم يصد مدخله فلو سده ملكه
 ولم يجز اجازة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الصوب
 لا يرجع بعد ارساله من يده ما قبل صيده اصلا فما ظل لعدم الملك
 وان كان يطير ورجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهج وبيع
 كل اي الجنين وحزم في البحر يبطلانه كالنتاج وامة الاحكام
 لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولين في صرح وحزم السمخزي
 يبطلانه ولو في صدق للفرض وصوف على ظهر غنم وجوزة
 الثاين وما لك في السراج لو سلم الصوف واللين بعدا لعقد يقبل